

أصول الشاشي

أن الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول
الدمويات فيدار الحكم على ذلك .
وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في
نفسه